في وقت ينكر ان ثبت عند البايع والا حلف إن أقرت
عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل
هو الفعل او التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولدا
وطويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه
ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط
وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق وقبل
وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها
ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس
الخشب والجوز ومر قثا ولا قيمة ورد البيض وعيب
قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع
جدار لم يخف عليها منه الا ان يكون واجهتها أو
بقطع منفعة أو ملح بيرها بمحل الحلاوة وان قالت
انا مستولدة لم تحرم ولكنه عيب إن رضي به بين وتصر

ية

وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرد
بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا ان علمها
أو لم تصر فظن كثرة اللبن الا ان قصد واشتريت في وقت
الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الاحسن وتعدد
بتعددها على المختار والارجح وان حلبت ثالثة فإن
حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية له ذلك
وفي كونه خلافا تاويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث
رقيقا فقط بين انه ارث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري
غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته وإذا علمه بين انه
به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله الا محتمل العود
وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والا
حسن أو بالموت وهو الاظهر اقوال وما يدل على الرضا
إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف ان سكت بلا عذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)